

كتاب الأم

ما يقع بالخلع من الطلاق .

قال الشافعي C تعالى : وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها وإنما جعلناها تطليقة لأن A تعالى يقول : { الطلاق مرتان } فعقلنا عن A تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج (قال) : وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق وهو ما نوى وكذلك إن سمي ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق (قال) : وجماع هذا أن ينظر إلى كل كرم يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به في الخلع وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعا حتى ينوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها (قال) : فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى (قال) : وكذلك إن سمي عددا من الطلاق فهو ما سمي وقد روي نحو من هذا عن عثمان B قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن طهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية قال الشافعي : وهذا كما روي عن عثمان B إن لم يسم بالخلع تطليقة لأنه من قبل الزوج ولو سمي أكثر من تطليقة فهو ما سمي (قال) : والمختلعة مطلقة فعدتها عدتها ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة (قال) : إذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يقع عليها إيلاء ولا طهار ولا لعان إن لم يكن ولد ولو ماتت أو مات لم يتوارثا (قال) : وإنما قلت هذا بدلالة كتاب A D لأن A تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من : الإيلاء والطهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين فلما عقلنا عن A تعالى أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع عليها طلاقه فإن قال قائل : فهل فيه من أثر ؟ فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قال الشافعي : ولو خالعها ثم أخذ منها شيئا على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق وكان الحلع عليها مردودا لأنه أخذه على ما لا يلزمه لها (قال) : وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه الرجعة لأن A D يقول : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ولا يملك المال وهو يملك الرجعة لأن من ملك شيئا بعوض أعطاه لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه (قال) : ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعتها إليه ثم أقامت بينة أو

أقر أن نكاحها كان فاسدا أو أنه قد كان طلقها ثلاثا قبل الخلع أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها أو خالعها ولم يجدد لها نكاحا رجعت عليه في كل هذا أخذ منها (قال) : وهكذا لو خالعه ثم وجد نكاحها فاسدا كان الخلع باطلا وترجع بما أخذ منها ولا نكاح بينهما